Republic of The Sudan
Ministry of Finance & Economic Planning
The undersecretary

جمهورية السودان
وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي
الوكيـــــل

التاريخ : 23/ يناير/ 2025م

السيد/ .....

السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته

## ترتيبات انفاذ موازنة العام 2025م

تم بحمد الله وتوفيقه اجازة موازنة العام 2025م والقوانين المصاحبة لها من قبل مجلس السيادة الانتقالي بالمرسوم الدستوري رقم ( 1) لسنة 2025م والذي ينص علي ان تكون الموازنة وفق التدفقات الفعلية المتاحة ويكون الصرف عليها وفق اولويات الصرف .

لتحقيق أهداف الموازنة وتماشياً مع الاوضاع الراهنة يتم تنفيذ موازنة العام 2025م وفقاً للترتيبات والضوابط التالية

### اولاً: الموجهات العامة وضوابط تنفيذ موازنة العام 2025م:

لتحقيق أهداف الموازنة لابد من الالتزام بالضوابط التالية:

1. تأكيد ولاية وزارة المالية على المال العام ومحاربة تجنيب الايرادات.
2. تفعيل دور أجهزة الرقابة المالية لتحقيق الانضباط المالي.
3. الإلتزام التام بقانون ولائحة الإجراءات المالية والمحاسبية وقانون الشراء والتعاقد ولائحته التنظيمية .
4. الالتزام بالقانون الإطاري للخدمة المدنية ولائحته والمنشورات الصادرة من وزارة العمل والإصلاح الإداري وديوان شؤون الخدمة.
5. تحصيل الرسوم والخدمات الحكومية باستخدام التحويلات البنكية ووسائل وادوات الدفع الالكتروني المختلفة المعتمدة لدي بنك السودان المركزي .
6. رفع كفاءة تحصيل الايرادات من خلال الانظمة الالكترونية
7. عدم تمديد الخدمة بعد بلوغ سن المعاش الاجباري وعدم تجديد اي عقد او التوصية بالتجديد وايقاف كافة التعاقدات.
8. ينظر في التعيينات الحديثة بعد التأكد من توفر السجلات المدققة وتمنح الافضلية في الاختيار بواسطة مفوضية الاختيار للخدمة المدنية للوظائف التي توافق عليها اللجان المكونة لهذا الغرض من وزارة العمل والاصلاح الاداري ووزارة المالية والتخطيط الاقتصادي والوحدة المعنية .
9. منع اجازة اي شروط خدمة جديدة



هاتف: ٧٧١٩٧٠ - ١٨٣٧٣٠٣٤١ +٢٤٩ فاكس: ١٨٣٧٣٠٣٣٢ +٢٤٩ ص.ب: ٢٩٨ الخرطوم تلغرافيا (ماليسون)
Tel: +249 183730341 - 771970 Fax: + 249 183730332 P.O. Box: 298 Khartoum cable: (malisudan)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

10. إعادة النظر في الإجازات بدون أجر للذين باشرو العمل فعلياً والذين اكملو فترة الخمس سنوات المنصوص عليها باللوائح بعد إستيفاء الضوابط التي تضعها وزارة العمل والإصلاح الإداري
11. ضبط وترشيد الصرف وتحديده وفق الأولويات فى حدود التغذيات التي تسددها وزارة المالية والتخطيط الإقتصادى وفقاً لتدفق الموارد الحقيقية.
12. الالتزام بتوجهات وقرارات مجلس الوزراء بشأن تنظيم وترشيد سفر الوفود الرسمية للخارج خاصة فيما يتعلق بفئات النثرية و الاعاشه وتذاكر السفر وفترة المأمورية وعدد المشاركين.
13. على الولايات والوزارات الولائية والمحليات والادارات الاهلية وما في حكمها مخاطبة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى عبر وزارة الحكم الاتحادى.
14. موافاة وزارة المالية والتخطيط الإقتصادى بتقارير شهرية/ ربع سنوية/ نصف سنوية/ سنوية حول الأداء المالى للوحدة وفق الضوابط العامة المذكورة أعلاه.

## ثانياً: تعويضات العاملين

- الصرف على تعويضات العاملين في حدود القوى العاملة الفعلية مع مراعاة التقيد بسجلات الوظائف وقوانين ولوائح الخدمة ومنشوارت ديوان شئون الخدمة وان يكون مدير الوحدة مسؤولاً عن كشف الأجور.
- يتم سداد المرتبات والأجور بالصافي وفق دفعيات شهرية خاضعة للمراجعة الدورية لإستيعاب أي متغيرات حسب سياسة الدولة في مجال الأجور والهياكل على أن يتم برمجة البدلات والإمتيازات السنوية خلال أشهر العام حسب تدفق الموارد .
- سداد التزام الصندوق القومي للمعاشات والتامينات الاجتماعية بنسبة 25% و الصندوق القومي للتامين الصحي بنسبة 10% تمثل التزام الحكومة.
- سداد استحقاقات العاملين ( المرتبات ونهاية الخدمة وجاري المعاش ) في حساب الوحدات العاملة طرف بنك السودان .
- سداد استحقاقات نهاية الخدمة بنسبة 50% من اجمالي الاستحقاق على ان تتم التسوية بعد اكتمال المستندات
- التقيد بمنح العلاوات ذات الطبيعة الخاصة للعاملين وفقاً لشروط الخدمة المجازة قبل 15 ابريل 2023.
- موافاة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى بتقارير دورية شهرية وربع سنوية عن الأداء الفعلي مفصلة حسب البنود ومعتمدة من وحدة المراجعة الداخلية.

## ثالثاً: شراء السلع والخدمات (التسيير) :

- سداد موازنة الطوارئ للوزارات والوحدات الحكومية فى حسابات الوحدات ببنك السودان المركزى وفق البرمجة المجازة مع الأخذ في الاعتبار حجم وتدفق الموارد المالية.
- الالتزام التام ببنود السلع والخدمات التي تم الاتفاق عليها مع الوزارة او الوحدة وعدم تجاوزها الا بعد الحصول على موافقة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى.
- عدم استخدام اعتمادات شراء السلع والخدمات للصرف علي أغراض أخري مثل الخدمات الرأسمالية وتعويضات العاملين .....الخ.



الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

- عدم الدخول في أي تعاقدات أو التزامات جديدة دون الحصول علي موافقة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.
- عدم سداد أي التزامات تعاقدية للوحدات التي تتلقي اعانات فقط من وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.
- الالتزام باكمال اجراءات توثيق كافة العقودات .
- عدم تضمين اي بنود خاصة بالاعاشة والايجارات (السكن والعربات ) بشراء السلع والخدمات ما عدا القوات النظامية .
- على الوحدات تحديث كشف الاعاشة وتقديمه لوزارة المالية شهرياً مع مراعاة توضيح اسباب الاذونات لأكثر من ثلاثة ايام.
- ايقاف مركزة حوافز اللجان والماموريات بوزارة المالية علي ان تدرج ضمن بنود شراء السلع والخدمات للوحدة .
- الالتزام بضوابط موازنة العام 2025م التي تصدرها وزارة المالية فيما يتعلق بتشكيل وتحفيز اللجان وفرق العمل .
- فيما يلى البعثات الدبلوماسية يتم الصرف على بنود الموازنة بعد الحصول على الموافقة والتصديق من وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى شهرياً لكل بعثة
- الاستمرار فى تجميد لائحة النشاط الاجتماعى بموازنة شراء السلع والخدمات.
- تقوم كل وزارة / وحدة بتقديم تقرير عن اداءها المالى شهرياً لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادى.

## *شراء السلع والخدمات الممركزة :*

## *سفر الوفود والمؤتمرات :*

- علي الوزارات / الوحدات الالتزام بالمطلوبات والتوجهات ادناه لتسهيل وتسريع اجراءات سفر الوفود :
  - ❖ تقديم المطالبات لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي قبل فترة لا تقل عن اسبوع من تاريخ السفر.
  - ❖ تقديم خطاب (مطالبة) من الوزارة او الوحدة مع ارفاق اصل موافقة مجلس الوزراء مع الخطاب علي ان تشمل المطالبة فاتورة مبدئية للتذاكر من الوكالة المؤهلة من وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى والدرجة الوظيفية للمشاركين.
  - ❖ ارفاق المستندات الدالة علي السفر (التذكرة ، تأشيرة الدخول والخروج من والي الدولة) في حالة سفر الوفد قبل اصدار التصديق.
  - ❖ يتم التصديق بالنثرية الاضافية للمهام الرسمية بواسطة السيد/وكيل وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى بعد موافقة السيد/ وزير المالية علها.
  - ❖ لا يتم التصديق بنثرية إضافية مالم يتم ازالة النثرية السابقة بالمستندات المؤيدة للصرف بعد فحصها ومراجعتها من قبل الحسابات القومية والمراجعة الداخلية لاجهزة الدولة .

**المنافع الاجتماعية :**

- تتم المساهمة في دعم منظمات المجتمع المدني بعد تقديم المطالبة عبر مفوضية العون الانساني وارفاق شهادة تسجيل سارية المفعول مع ادراج انجازات المنظمة وتقديم البرامج المقترحة.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- علاج السادة الدستوريين وأسرهم بالداخل والخارج يتم وفق قرارات مجلس الوزراء ومجلس السيادة علي ان يتم السداد للجهات التي تقدم الخدمة الطبية.
- يتم سداد المساهمة فى العلاج بالداخل للمستشفيات مباشرة بنسبة 40% من فاتورة العلاج و70% من قيمة العملية للفئات الغير مستفيدة من خدمات التأمين الصحى(الحزمة الاضافية).
- للحصول علي مساهمة الدولة في حالات العلاج بالخارج تقدم المستندات التالية :
  - ❖ قرار القمسيون الطبي العام ساري المفعول.
  - ❖ التكلفة من المستشفي المعالج معتمدة من سفارتنا بالدولة المعالجة.
  - ❖ صورة من جواز سفر المريض.
  - ❖ صورة من تأشيرتي الدخول والخروج.
  - ❖ يتم دعم المريض مرة واحدة خلال العام ولا يتم استرداد أي مبالغ في حالة قيام المرضي بالعلاج علي نفقتهم الخاصة.

وتفضلو بقبول وافر الشكر والتقدير،،،

عبد الله ابراهيم علي اسماعيل

وكيل وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي المكلف

معنون إلى :

- الوزارات والوحدات الحكومية

صورة الي:

- السيد/ وزير المالية والتخطيط الإقتصادي
- السيد/ وكيل التخطيط الإقتصادى
- السيد/ وزارة العمل والاصلاح الادارى
- ديوان المراجعةالقومي
- ديوان المراجعةالداخلية لاجهزة الدولة
- ديوان الحسابات القومي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
مجلس السيادة
الأمين العام

Republic of the Sudan
Sovereign Council
General Secretary

التاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٥م

النمرة : م س / أ ع /٢٥/١٢/١

**السيد / وزير المالية والتخطيط الإقتصادي**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

**المراسيم الدستورية للعام ٢٠٢٥م**

١. أرفق لكريم عنايتكم ، نسخة من المرسوم الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥م والقاضي بإجازة موازنة الحكومة الاتحادية للعام المالي ٢٠٢٥م.

٢. للتكرم بالعلم واتخاذ ما يلزم.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير،،،

السيد مدير عام ديوان الحسابات
السيد مدير عام الجمارك
السيد مدير عام الموازنة
السيد مدير عام الإيرادات
السيد مدير الخزينة

**الفريق الركن/**
**محمد الفالي علي يوسف**
**الأمين العام لمجلس السيادة**

جمهورية السودان
مجلس السيادة
الأمين العام

الوصل
لإصدار التحويل بالصرف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

# جمهورية السودان

## مجلس السيادة الإنتقالي

## مرسوم دستوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥م

## بإجازة موازنة الحكومة الإتحادية للعام المالي ٢٠٢٥م

**مجلس السيادة الإنتقالي:**

بعد الإطلاع على المراسيم الدستورية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩م و(٢١) لسنة ٢٠٢١م و (٤) لسنة ٢٠٢٢م وقرار مجلس الوزراء الإنتقالي رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٤م و المادة (١٨) (١) من لائحة تنظيم أعمال مجلس السيادة لسنة ٢٠١٩م ،،، أصدر المرسوم الدستوري الآتي نصه :

### أولاً : إسم المرسوم وبدء العمل به

١. يُسمى هذا المرسوم " مرسوم دستوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥م بإجازة موازنة الحكومة الإتحادية للعام المالي ٢٠٢٥م " ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

### ثانياً : إجازة الموازنة

٢. تُجاز موازنة الحكومة الإتحادية للعام المالي ٢٠٢٥م والأوامر المصاحبة لها .

٣. تكون الموازنة وفقاً للتدفقات المالية الفعلية ويتم التنفيذ وفق أولويات الصرف .

٤. تخضع الموازنة للتعديل من حين لآخر وفق المعطيات المالية بتوصية من وزير المالية والتخطيط الإقتصادي.

٥. على مجلس الوزراء الإنتقالي ووزارة المالية والتخطيط الإقتصادي والجهات ذات الصلة الأخرى وضع هذا المرسوم الدستوري موضع التنفيذ .

**بهذا نشهد بان مجلس السيادة الإنتقالي ومجلس الوزراء الإنتقالي قد أجازا موازنة الحكومة الإتحادية للعام المالي ٢٠٢٥م والأوامر المصاحبة لها وذلك في الإجتماع المشترك رقم (١) لسنة ٢٠٢٥م الذي إنعقد بتاريخ الأربعاء الموافق ٢٢ يناير ٢٠٢٥م وهذا منا للإعتماد .**

**صدر تحت توقيعي في اليوم .... الثاني والعشرون.. من شهر ..رجب... لسنة ١٤٤٦هـ**

**الموافق اليوم ..... الثاني والعشرون ..... من شهر .....يناير ..... لسنة ٢٠٢٥م**

**الفريق أول ركن**

**عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن**

**رئيس مجلس السيادة الإنتقالي**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner